E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/77
28 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١- في الفقرة ٢٤ من القرار ٩٢/١٩٩٥ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الثانية والخمسين بشأن التدابير المتخذة في تنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه. وقد أعد هذا التقرير بناء على ذلك الطلب.

ثانيا - القضايا التي يتناولها القرار ٩٢/١٩٩٥ والتي تستلزم اتخاذ اجراءات من جانب الأمين أو المفوض السامي لحقوق الإنسان

ألف - الالتزامات المالية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٢ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

٢- يجدر التذكير بأن أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب قد تم تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وفقا للتعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي أيدتها الجمعية العامة في القرار ١١١/٤٧.

٣- وقد قدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري وعن متأخرات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري التي لم تدفع من أنصبة سابقة (A/50/467).

٤- ووفقا للممارسات المتبعة، طلب من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ما زالت مساهماتها المتعلقة بالفترة ١٩٨٧-١٩٩٣ غير مدفوعة بالكامل أو جزئيا، أن تفي بالتزاماتها المالية.

باء - الحوسبة (الفقرتان ٣ و٤ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

٥- يقوم مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفل بإنشاء نظام لاسترجاع المعلومات بالكامل وقاعدة بيانات للجنة حقوق الطفل، وهو نظام سيكون بمثابة نموذج لقواعد البيانات التي سيتعين إنشاؤها لغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٦- وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٢ دعا الأمين العام، في عام ١٩٩٢، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم تبرعات سخية لتغطية تكاليف إنشاء قاعدة بيانات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي قدرت بـ ٥٠٠ ٥٠٨ دولار أمريكي. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بلغت المساهمات الواردة من الدول الأعضاء ٦٤٣ ١١١ من الدولارات الأمريكية.

٧- ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/١٩٩٥ وفي ضوء ما ورد حتى الآن من الأموال غير الكافية، وجه الأمين العام دعوة أخرى إلى الدول الأعضاء يطلب فيها التبرعات من أجل إنشاء قاعدة البيانات.

جيم - الصيغة النهائية للتقرير الأولي (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات (الفقرة ١٠ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

٨- ينوي البروفيسور فيليب ألستون، وهو الخبير المعين لإجراء الدراسة، تقديم تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

دال - مشاورات المفوض السامي لحقوق الإنسان مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن جهوده لتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ١٢ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

٩- يحيل المفوض السامي لحقوق الإنسان بانتظام معلومات إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن الحلقات العملية ودورات التدريب والحلقات الدراسية المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي ينظمها المركز لصالح الموظفين الحكوميين المعنيين على الصعد الوطني والاقليمي ودون الاقليمي. ويدعى بانتظام خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى المشاركة في هذه الأنشطة.

١٠- وبالاضافة إلى ذلك، دعا المفوض السامي لحقوق الإنسان المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية إلى أن تمثل في الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقد شارك في هذا الاجتماع رئيس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وقاض من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١- وأوصى الرؤساء، من جهتهم، في اجتماعهم السادس بمزيد وقوف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الأنشطة ذات الصلة لآليات حقوق الإنسان الاقليمية. وأوصوا خصوصا بأن تتقصى أمانة كل واحدة منها أساليب التعاون وتبادل المعلومات وبأن يتم وصل قواعد البيانات القائمة الخاصة بشرائع أنظمة حقوق الإنسان الاقليمية مع قواعد البيانات التي ستنشئها الأمم المتحدة من أجل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما أوصى الرؤساء بمواصلة دعوة الهيئات الاقليمية إلى حضور اجتماعاتهم المقبلة.

هاء - تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بناء على طلب الدول المعنية (الفقرة ١٤(ب) من القرار ٩٢/١٩٩٥)

١٢- بناء على طلب لجنة حقوق الطفل، عقد المفوض السامي لحقوق الإنسان، منذ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اجتماعات مشتركة بين الوكالات على نحو منتظم لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التي طلبت تلك المساعدة. وقد شارك المفوض السامي لحقوق الإنسان أيضا في مناقشة، أجريت أثناء الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بشأن السبل والوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ

توصيات الهيئات المذكورة عموما. وقد حضرها ممثلون عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك الدوائر ذات الصلة التابعة لمركز حقوق الإنسان.

١٣- وأوصى الرؤساء في تقريرهم المرفوع إلى الأمين العام بأن تخطط برامج تقديم المساعدة التقنية وتنفذ بالتعاون التام مع جميع الأطراف ذات الصلة، لا سيما الأطراف ذات الوجود الميداني. ويتعين على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من جهتها، إجراء مشاورات واسعة النطاق قبل تقديم توصيات تتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

واو - تأمين التمويل والموارد الكافية لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الفقرة ١٥ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

١٤- يسترعي، في هذا الصدد، انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/50/755، التي تتضمن معلومات عن ازدياد أعباء العمل فيما يتعلق بالعمليات التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن إجراءات تقديم التقارير وعدد الموظفين المعينين عملا بتلك الاجراءات، وعن الأنشطة والموظفين المعينين من أجل تقديم المساعدة في إطار اجراءات الشكاوى الفردية بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

زاي - الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (الفقرة ١٧ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

١٥- بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩، اتخذت تدابير لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تعقد سنويا، اعتبارا من عام ١٩٩٥. وبالتالي، عقد الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويرد التقرير عن الاجتماع المقدم إلى الجمعية العامة في مرفق الوثيقة A/50/505.

حاء - جرد جميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة ١٨ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

١٦- يسترعي انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/87 التي تستكمل المعلومات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1995/81.

طاء - نشر الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان (الفقرتان ٢٠ و٢١ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

١٧- أجريت مشاورات مكثفة بين مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الاعلام للبحث عن السبل والوسائل لتلبية طلب اللجنة. ووضع إجراء يكفل إتاحة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى الهيئات المنشأة بموجب

معاهدات والملاحظات الختامية لهذه الهيئات في مراكز الأمم المتحدة للإعلام ذات الصلة قبل النظر في تنفيذ المعاهدات في دولة طرف ما وبعد ذلك.

١٨- وقد واجهت إدارة شؤون الإعلام في قيامها مع نهاية كل عام بنشر تجميع لجميع الملاحظات الختامية التي تعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان صعوبات مالية ستستمر في المستقبل.

ياء - دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان (الفقرة ٢٢ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

١٩- إن دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما عدا اللغة الروسية. وقد اتخذت تدابير من أجل تنقيح هذا الدليل وإدراج فصل في الصيغة المنقحة عن اتفاقية حقوق الطفل، بناء على طلب رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

كاف - عمليات التنسيق والتشاور التي يقوم بها المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن التدابير التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفقرة ٢٣ من القرار ٩٢/١٩٩٥)

٢٠- أدرجت لجنة القضاء على التمييز العنصري، منذ دروتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس ١٩٩٤، بندا في جدول أعمالها بعنوان "الانذار المبكر والاجراءات الملحة". وبدأت اللجنة أيضا ممارسة إحالة حالات الانتهاكات على نطاق واسع لأحكام الاتفاقية، بجانب ما تتخذه بشأنها من الاجراءات إلى الأمين العام من خلال المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢١- وكانت مسألة التدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتم على نطاق واسع وتنسيق العمل مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد محور الاجتماع الذي عقده الأمين العام ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في مقر الأمم المتحدة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وذلك بحضور المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢٢- وأوصى الرؤساء، في اجتماعهم السادس، المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٥، بإجراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مزيدا من المشاورات مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة بما في ذلك المقرران الخاصّان للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وبتبادل المعلومات والإفادة من الخبرات القائمة بغية الكشف عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على نطاق واسع والتصدي لها على النحو الملائم.

٢٣- وينوي المفوض السامي لحقوق الإنسان إحالة هذه التوصيات إلى الاجتماع المقبل للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان.

- - - - -